الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة غليزان

Université de Relizane

كلية العلوم والتكنولوجيا

Faculté des sciences et de la technologie

جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 14/ج غ /ك ع ت /2025

العملية: تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين –تذاكر السفر–

Université de Relizane

Faculté des Sciences et de la Technologie

Adresse : Cite Zaghloul Bormadia, Relizane

Télé /fax 044 72 40 37- Site Web : www.univ-relizane.dz

Email : sg.fst@univ-relizane.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....،

.....

يتصرف: باسمه ولحسابه ☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد: أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وارفق نسخة من الحكم): .....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... **في** .....

إمضاء المرشح أو المتعهد (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة: لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: .....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد: لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 – 1/ مرشح أو متعهد بمفرده : ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

4 – 2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع: .....

اسم الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

– يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو،

– يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

– لقيامه بتصريح كاذب،

– لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلّة بالتزاماتها،

– لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

– لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

– لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

– لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار،

– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه:

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك):.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل: .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: .....، الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة، للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة: .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم): .....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):.....

الذي من بينه.....% له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة –عضو في التجمع: .....

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع: .....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة: لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: .....

.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ .....في .....

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية:..... .....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده : ☐

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة: لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

1/ تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:

- أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

....

....

.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....المفتوح لدى..... العنوان: .....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ..... في .....

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان
كلية العلوم والتكنولوجيا

مذكرة تقنية تبريرية

01-تسمية الشركة أو المؤسسة:.....

02-الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:.....

03-عنوان العملية:.....(إنجاز/اقتناء/دراسة.....)

04-عنوان المحل التجاري:.....

05-رقم السجل التجاري:..... المؤرخ في:.....

06-اسم ولقب ممثل المؤسسة:.....تاريخ الازدياد:.....

مكان الازدياد :..... الجنسية :.....

07-

أ- السجل التجاري:.....

ب- عقد الملكية:.....

ت- عقد الايجار:..... مدة الاتفاقية:.....تاريخ بداية الاتفاقية.....

08-الوسائل المادية:

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			

09-الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

.....

.....

.....

10-الإمكانيات البشرية:

الرقم	الإسم واللقب	تاريخ ومكان الإزدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					

11-الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

.....

.....

.....

12-المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة خلال ثلاث السنوات الأخيرة:

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			

13-آجال التنفيذ:

مدة التنفيذ بالأرقام: .....

مدة التنفيذ بالحروف: .....

شرح مفصل لعملية الإنجاز:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مبلغ العملية بالأرقام : .....

مبلغ العملية بالحروف:.....

حرر بـ..... في :.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع أو ختم المرشح أو المتعهد)

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط يتمثل موضوع دفتر الشروط في شروط اختيار المترشح أو المتعهد من أجل إبرام وتنفيذ اتفاقية متعلقة بالإشارة التالية: **تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين –تذاكر السفر–**

المادة 02: طريقة الإبرام: الإعلان عن الاستشارة يتم:

- طبقا للمادة 13 و14 و34 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا للمادة 17 -18-33 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03: شروط المشاركة: يشارك في هذه الاستشارة كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيد في السجل التجاري والذي يمارس نشاطا مناسبا لموضوع الاستشارة بصفة رئيسية شريطة توفر على وسائل لأداء الخدمات وإمكانيات مالية ومادية للتموين تسمح له بالوفاء بالالتزامات المقيدة في دفتر الشروط في الوقت المناسب وذلك طبقا:

- للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- للمادة 63 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04 كيفية المشاركة: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين دفتر الشروط، والوثائق المنصوص عليها، من خلال تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة مجانا.

يعلن ويلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة الوطنية والفرنسية في كافة المقرات المعنية للمصلحة المتعاقدة، ويدرج فيه ساعة فتح الأظرفة، الأجل الممنوح لتحضر العروض، أجل صلاحية العروض وكافة المعلومات الضرورية التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقا للمادة 46 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 05 تحديد الحاجات: تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة والمعبر عنها بحصص منفصلة قبل الشروع في إجراء إبرام الاتفاقية كما يجب النص عليها في دفتر الشروط كما أنه باستطاعة المترشح في المشاركة بأكثر من حصة واحدة وهذا طبقا للمادة 27 و31 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطبقا للمادة 16 و29 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06 مكونات ملف الاستشارة: عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطبقا للمادة 17و47 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحتوي على الوثائق التالية:

أ- ملف الترشح: يتضمن ما يأتي

- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومؤرخ.
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني
- رقم التعريف البنكي RIB
- مستخرج من جدول الضرائب مصفى أو جدول التخليص
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية
- القانون الأساسي للشركة
- وثائق من شهادات CASNOS،CNAS
- رقم التعريف الجبائي NIF
- كل الوثائق التي تسمح بالإمضاء المفوض من قبل المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.

ب- العرض التقني:

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ومؤرخ.
- مذكرة تقنية تبريرية.
- دفتر الشروط مملوء ومختوم من قبل المتعهد وتحتوي الصفحة الأخيرة من كل باب على عبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج-العرض المالي

يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة العرض مملوءة وممضاة ومؤرخة.
- جدول الأسعار الوحدوية ممضي ومؤرخ.
- الكشف ا لكمي والتقديري ممضي ومؤرخ.

المادة 07: شكل العرض وإيداع العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على: "العرض التقني"، "العرض المالي"، يوضع العرض التقني والعرض المالي، في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومقفل ويحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

استشارة رقم: 2025/14 – تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين–تذاكر السفر-

ويودع هذا الظرف لدى الأمانة العامة لكلية العامة والتكنولوجيا بجامعة غليزان في اليوم الأخير المحدد بنص الاستشارة والذي يوافق يوم فتح الأظرفة في نفس التوقيت. يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفة العروض التقنية و المالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل، طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ملاحظة: لا يمكن بحال من الأحوال استقبال عروض خارج الآجال المحددة.

المادة 08: فتح الأظرفة وفقا للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

المادة 09: مدة صلاحية العروض تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـــ 90 يوما، زائد مدة تحضير العروض ويبقى المشاركون في الاستشارة ملزمون بعروضهم خلال هذه المدة.

المادة 10: مدة تحضير العروض:

- حددت مدة تحضير العروض بـ خمسة (05) أيام ابتداءا من تاريخ 2025/07/24
- حددت تاريخ إيداع العروض في اليوم الأخير المحدد لمدة تحضير العروض يوم 2025/07/28 قبل الساعة العاشرة صباحا 10:00 سا.
- حددت تاريخ فتح الأظرفة في اليوم الأخير المحدد لمدة تحضير العروض يوم 2025/07/28 على الساعة العاشرة وخمسة عشرة دقيقة صباحا 10:15 سا.

المادة 11: فتح الأظرفة: وفقا للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

المادة 12: تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين وفقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– **المرحلة الأولى** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي تحتوي على ما يلي:

- التصريح بالاكتتاب، رسالة عرض والتصريح بالنزاهة غير مملوء، غير ممضي.
- العروض التي بها كتابات زائدة، وحشو أو شطب كبيرين مؤثرة على الصيغة التنافسية.
- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كليا أو جزئيا.
- العروض التي تحصلت على تنقيط تقني أقل من 35 نقطة.
- الذين لا يملكون السجل التجاري الذي لا يتضمن رمز النشاط التجاري الخص بموضوع الاستشارة.
- في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في الآجال المحددة والمذكورة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 08 في دفتر الشروط.

ويتم تقييم العروض التقنية على أساس 70 نقطة كعلامة قصوى موزعة كالتالي:

الرقم	معايير التنقيط	النقطة القصوى
01	▪ آجال الرد على الطلب	- في نفس اليوم: 30 نقطة. - من يومين الى ثلاثة أيام :15 نقطة - من أربعة أيام فأكثر: 10 نقاط
02	▪ الوسائل البشرية	- موظف اداري حامل لشهادة جامعية وشهادة الانتساب للضمان الاجتماعي: 15 نقطة
	المجموع	70 نقطة

– **المرحلة الثانية: التقييم المالي** تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا (الذين تحصلوا على علامة 35 نقطة أو أكثر)، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، كما تقوم بـ:

1. تقوم بانتقاء الأقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنيا.
2. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.
3. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
4. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
5. يمنع كل مرشح أو متعهد مؤهل تقنيا من الاستفادة بالمشروع المتعلق بدفتر الشروط هذا، إذا كان مستفيدا من مشروعين آخرين غير مستلمين.
6. في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغه مبلغ العرض، جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقديري.

المـــــادة 13: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تطبيقا لمحتوى المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في الباقية الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــــادة 14: المنح المؤقت يعد الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العقد حيث يتم نشر الإعلان في الموقع الرسمي للجامعة طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في نفس القانون المعمول به.

- طبقا لأحكام المادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن لباقي المتعهدين الراغبين في معرفة نتائج تقييم العروض التقنية والمالية بالتفصيل التقدم إلى مصالح الكلية خلال اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول يوم صدور هذا الإعلان.
- طبقا للمادة 82 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 56 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى كلية العلوم والتكنولوجيا، ويرفع الطعن في أجل عشـــرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي

المـــــادة 15: إلغاء الإعلان عن الاستشارة والمنح المؤقت. عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للعقد، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للعقد وهذا طبقا:

- للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- وللمادة 49 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المـــادة 16: التنازل عن الاستشارة: طبقا للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذا تنازل حائز على الاتفاقية قبل تبليغه أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للاتفاقية ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الاستشارة في ترتيب العروض.

المـادة 17: شروط عامـة كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـــ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تعتبر ملغية.

المادة 18: تنفيذ العقد لا يصبح العقد الناتج عن دفتر الشروط نهائي إلا بعد انقضاء مدة 10 أيام في حالة عدم وجود طعن ومدة شهر في حالة وجود طعن من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت والمصادق عليها من طرف كلية العلوم والتكنولوجيا.

حرر في .....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

إمضاء وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة غليزان

Université de Relizane

كلية العلوم والتكنولوجيا

Faculté des sciences et de la technologie

موضوع الاتفاقية: تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين–تذاكر السفر-

إن هذه الاتفاقية تم ابرامها بين الموقعين أدناه

كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان ممثلة من طرف السيد بغدادي جيلالي عميد الكلية بصفته المصلحة المتعاقدة

من جهة

- والسيد:.....
- العنوان:.....
- رقم السجل التجاري:.....
- الرقم الجبائي :.....
- الممثل من طرف:.....
- بصفته :.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد كيفيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ: **تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين-تذاكر السفر-**

المـادة 02: طريقة الابرام: إن هذه الاتفاقية تمت بعد الإعلان عن الاستشارة طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 18-33 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03: مبلغ الاتفاقية: إن الخدمات الناتجة عن هذه الاستشارة تقدم من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ بكامل الرسوم

- بالأرقام: .....

- بالحروف: .....

المادة 04: أجل تنفيذ الاتفاقية: يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم الخدمات الاتفاقية الخاص بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد:

بالأرقام: .....

بالحروف: .....

المادة 05: الوثائق التعاقدية

- التصريح بالترشح
- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالنزاهة
- دفتر البنود الإدارية العامة
- دفتر التعليمات المشتركة
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والتقديري

المادة 06: الوثائق التعاقدية: تؤدى الخدمات بعد المصادقة على الاتفاقية ومنح الامر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة

المادة 07: طريقة التسديد

تسدد المبالغ المستحقة إلى المتعهد حسب جدول الأسعار الوحدوية الكشف الكمي والتقديري بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي والانتهاء من تقديم الخدمات طبقا للمادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 08: بنك محل الوفاء يتم دفع مبلغ الخدمات من المصلحة المتعاقدة في الحساب البنكي

رقم: .....

لدى: .....

العنوان: .....

المفتوح باسم: .....

رقم الحساب الجبائي: .....

المـــادة 09: غرامات التأخير طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 84 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصـــفقـات العموميـة التـأخر في تنفيـذ الاتفـاقيـة يؤدي إلى تطبيق العقوبات وهـذا دون إعـذار مســبق ويكون حســـابيـا وفق الصـــيغـة المحـددة فيمـا يلي:

$P = MxN / 07xD$

M المبلغ الإجمالي للاتفاقية

P ثمن العقوبة اليومية

Dالمدة للاتفاقية محددة بالأيام

Nعدد أيام التأخر

المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير لا يمكن ان ستجاوز نسبة 10% من مبلغ الاتفاقية

المادة 10: الأمر بالشروع في الخدمة يحرر الأمر بالشروع بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة ابتداء من تاريخ امضاء الاتفاقية والمصادقة عليها

المـــــادة 11: التسبيقات لا يمنح أي تسبيقات في هذه الاتفاقية، طبقا للمادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـــ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المـادة 12: مراجعة الأسعار في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 74 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المـادة 13: تحيين الأسعار في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتحيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 75 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المـــادة 14: الضمان طبقا للمادة 130 إلى 134من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 83 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية هذه الاتفاقية معفاة من كفالة حسن التنفيذ

المادة 15: المدة مدة هذه الاتفاقية غير قابلة للتمديد

المـــادة 16: اللغة اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب هذا الدفتر والعقد الناتج عن هذه الاستشارة هي اللغة العربية الرسمية ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية وتقبل الوثائق المستخرجة أصلا باللغة الفرنسية، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 17: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزانياتي وبعد تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

حرر في .....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

المادة 01: الملحق يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للعقد في إطار أحكام المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 81 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـــ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة نسبة (10%).

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع العقد أو مداها.

المادة 02: الرهن الحيازي عملا بأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 85 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية فان الاتفاقية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي ويعين في إطار الرهن الحيازي السادة:

المحاسب المكلف بالتسديد: العون المحاسب لكلية العلوم والتكنولوجيا

وكمسؤول مكلف بإعطاء المعلومات: عميد كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 03: عنوان المتعاقد: من أجل انجاز هذه الاتفاقية المتعاقد موجود بالعنوان: .....

.....

المادة 04: حالة القوة القاهرة: إذا حدثت قوة قاهرة أخرت أو عطلت أداء الخدمات أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ ويقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير منتظر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الأداء لتكملة الاتفاقية وللوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال والإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأداء واستئناف الاداء التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

إذا ما استمر حادث حالة القوة القاهرة خمسة عشة (15) يوما أو أكثر بإمكان كل طرف أن يفسخ الاتفاقية بالتراضي عبر تبليغ الطرف الأخر كتابيا.

في حال طلب تغيير وجهة أو موعد السفر، يتوجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بقرارات المصلحة المتعاقدة. ويتحمل المستفيد كافة النفقات والرسوم الإضافية الناتجة عن هذا التغيير. أما في حال العكس أو التنازل عن الذكرة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة استرجاع الفارق المالي واستغلاله وفقًا لاحتياجاتها ومتطلبات المصلحة.

المادة 05: تسوية النزاعات والخلافات:

طبقا للمواد 153، 154، 155 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 87، 88 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاتفاقية.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

المادة 06: الفسخ: طبقا للمواد 149، 150، 152من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 90، 91، 92، 93 من القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـــ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

- إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاتفاقية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديدة.
- وفي حالة فسخ الاتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المقدمة والخدمات الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة 07: حقوق الطابع والتسجيل تعفى هذه الاتفاقية من حقوق الطابع والتسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 08: الشروط المتعلقة بحماية البيئة المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولا سيما أحكام القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

المادة 09: مكافحة الفساد:

- طبقا للمواد 88 و89 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 66 و65 القانون رقم:12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية. ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء عقد العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10: المتعامل الثانوي في هذه الاستشارة لا يسمح بالتعامل الثانوي

المادة 11: نصوص ومراجع كل التنظيمات التي تحتويها هذه الاتفاقية او التي يؤمر بها اثناء انجاز الخدمات تنفذ طبقا:

- المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- دفتر الشروط الإدارة العامة CCAG المصادق عليه بقرار وزاري بتاريخ 21 نوفمبر 1964.
- القانون رقم:08-90 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المرسوم رقم:95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات على المتعامل المتعاقد المعدل والمتمم.
- القانون رقم:02-04 المؤرخ في 23-06-2004 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- القانون رقم:23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون رقم:07-23 المؤرخ في 21-06-2023 والمتعلق بالقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- **المادة 12: دخول العقد حيز التنفيذ** تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزانياتي وبعد تبليغ الأمر ببدء الخدمة.
-

حرر في .....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

جدول الأسعار الوحدوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم و التكنولوجيا

جدول الأسعار الوحدوي

العملية : تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين – تذاكر السفر–

الرقم	الوجهة	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالحروف
1	الجزائر – تونس – الجزائر	تذكرة سفر	1		
2	الجزائر – تركيا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
3	الجزائر – كندا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
4	الجزائر – المانيا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
5	الجزائر – ماليزيا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
6	الجزائر – ايطاليا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
7	الجزائر – السعودية – الجزائر	تذكرة سفر	1		
8	الجزائر – البرتغال – الجزائر	تذكرة سفر	1		
9	الجزائر – اسبانيا – الجزائر	تذكرة سفر	1		

بـ: غليزان في .....

المتعهد/المرشح

الكشف الكمي التقديري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم و التكنولوجيا

الكشف الكمي التقديري

العملية : تداريب تحسين المستوى في الخارج لطلبة الدكتوراه والمستخدمين – تذاكر السفر–

الرقم	الوجهة	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المجموع
1	الجزائر – تونس – الجزائر	تذكرة سفر	10		
2	الجزائر – تركيا – الجزائر	تذكرة سفر	14		
3	الجزائر – كندا – الجزائر	تذكرة سفر	2		
4	الجزائر – المانيا – الجزائر	تذكرة سفر	2		
5	الجزائر – ماليزيا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
6	الجزائر – ايطاليا – الجزائر	تذكرة سفر	1		
7	الجزائر – السعودية – الجزائر	تذكرة سفر	1		
8	الجزائر – البرتغال – الجزائر	تذكرة سفر	1		
9	الجزائر – اسبانيا – الجزائر	تذكرة سفر	9		
	المبلغ الكلي خارج الرسوم				
	الرسم على القيمة المضافة TVA				
	المبلغ الكلي بكل الرسوم				

أوقف هذا الكشف عند مبلغ قدره (بالحروف) :

بـ: غليزان في .....

المتعهد/المرشح